

العاجزين صرف اليه او السيد باذنه ولو قبل الحلول
فان رقى او اعتق غرم لان تلف قبل العتق والغارم
لاصلاح وان غنى ولو بالنقد ولنفسه لمباح ان
اعسر وللضمان ان اعسر اقدر بينهما بشاهدين او
تصديق الخصم او الاستفاضة وسبيل الله الغازي
المنطوع وان غنى يملك او يجر الفرس والسلاح
والنفقة وابن السبيل المسافر لا معصية المعسر
ما يبلغه المقصد او موضع ماله لا الكافر ومسوس الرق
وسهمين لصفتين وسهم المفقود ولو في بلد الباقين وليستوع
وجازا الاكتفاء بعامل وثلاثة من كل صنف والتفضيل في
آحاد الصنف وان تقع باثنين غرم اقل ممول وان نقل
من موضع المالك في الفطرة والمال في الزكاة بقى الفرض
لان عدموا في بلد الكفار والنذر والوصية واهل الخيام
مستحقهم من معهم ثم ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب وان

ما يبلغ

Copyright © King Saud University